تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/44	636/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/11/15هـ 2009/11/3م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
387/ل. س. لعام 1432/2011هـ	1432/12/3هـ 2011/10/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه؛ لعدم تنفيذ المدعي عليه لطلبه بيع (20,000) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر السوق وذلك بتاريخ 2008/9/16م، ويطالب بتعويضه عما تحمله من خسائر، وما فاته من كسب، وذلك بأعلى سعر وصل إليه سهم الشركة الذي كان بتاريخ 2008/9/16م وهو (75) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (1.500.000) ريال مليون وخمس مئة ألف ريال، إضافةً إلى ما تقدره اللجنة له من تعويضات عما تحمله من أضرار نتيجة إقامة هذه الدعوى.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 636/ل/د1/2009م لعام 1430هـ وتاريخ 1430/11/15هـ الموافق 2009/11/3م القاضي بالآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (640.000 ريال) ست مئة وأربعون ألف ريال؛ تعويضاً له عن عدم تنفيذ أمر بيع (20.000 سهم) من أسهم شركة (أ).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بلائحة اعتراض عليه، يطالب فيها بنقض قرار لجنة الفصل، وإلزام المدعى تكاليف الأتعاب القانونية وقدرها 20,000 ريال، استناداً منه إلى أن اللجنة استندت في قرارها إلى تحديد تاريخ علم المدعي بعدم البيع، دون أن يقدم مستنداً يثبت صحة ذلك، إضافةً إلى أن هناك عدداً من القرائن التي تدل على عدم صحة ما يدعيه المدعي، وهي تناقض أقواله في تحديد تاريخ عدم علمه إذ ذكر أنه 2008/12/21م، وقد عارض ذلك ما أثبتته اللجنة من أن تاريخ عدم علمه بالبيع هو 2008/12/16م، وهو ما يوجب رد دعواه والحكم ببطلانها؛ إذ من غير المعقول أن يبقى ثلاثة أشهر دون أن يعلم بتنفيذ أمره من عدمه، وبخاصة أن المدعي يطلع على حسابه الاستثماري. وأضاف أن التعويض باطل لانتفاء المسؤولية؛ لأن المدعي لم يقدم ما يثبت قيام أو وقوع الضرر، ولأن الأسهم ما زالت في محفظة المدعي مما ينفي الضرر عنه، ولأن الشركة أدخلت أمر البيع للعميل (المدعي) لكن لم يتم تنفيذه. وأضاف أيضاً أن الفقه الإسلامي منع التعويض عن عدم الاستثمار والتمكين من موجودات المحفظة، إذ إن الثابت هو ما

عُبر عنه بالتعويض عن حبس المال، ومن ثم عدم جواز التعويض عن حبس المال، وعليه يكون القرار معيباً في مضمونه وواجب النقض. وأضاف أن نصوص النظام لا تسعف اللجنة في مد سلطتها في التعويض إلا عند المطالبة به باعتبارها لجنة فصل، قد خرجت عن مقصود النظام، ومن ثم يكون تقدير اللجنة للتعويضات المحكوم بها لا يسانده نص شرعي أو نظامي؛ لأن المدعي لم يطلبه. وأكد أن سكوت المدعي طوال هذه الفترة دون مراجعة لحسابه ومعرفة رصيده –ولاسيما أن كمية الأسهم كبيرة–هو بمنزلة العلم والمعرفة بحال المحفظة، ولا يعذر بهذا الجهل، وعليه فإن تحميل المسؤولية على الشركة نتيجة عدم إشعار المدعي لا يمكن أن ينسحب على كامل المدة؛ ذلك أن فيه إقراراً لأموال لا تحق للمدعي، وفي ذلك إجحاف واضح بحق الشركة المدعى عليها. وأضاف أن معيار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في احتساب التعويض جاء معتمداً على اختيار أعلى الفرص لحساب طرف على آخر، وأن هذا التقدير هو أمر احتمالي لم يثبت، والتعويض عن الكسب له شرط وذلك أن يكون مؤكداً، والقاعدة في تفويت الفرصة أن الحرمان من الكسب الاحتمالي يُعدّ ضرراً احتمالياً وليس محققاً، وعليه فلا يستحق التعويض، والضرر يتمثل في مجرد تفويت الفرصة وليس بنتيجتها (فنتيجتها غير مؤكدة)، وينبغي أن يكون تحقيق الكسب المأمول أمراً وارداً فعلاً، وليس مجرد فرض نظري.

ثم تقدم بمذكرة إلحاقيه إلى اللجنة يذكر فيها أن القرار خالف السوابق القضائية الصادرة عن لجنة الاستئناف، ومنها القرار رقم 231/ل س/2010م لعام 1431هـ، ونصه: "الإشعار يكون في حالة تنفيذ الصفقات أو فشلها، كما نصت على ذلك قواعد التداول في الفقرة (7) من الأحكام التي يتعين مراعاتها ولا يقتصر ذلك على تنفيذ الصفقات فقط كما دفع بذلك المصرف، إلا أنه لما كان العميل خارج المملكة بحسب إقراره وأنه كان عميل صالة فانه يتعذر إبلاغه، وحيث إنه لم يقم بالاستفسار عن أمره إلا حال عودته وتمت إفادته من قبل الوسيط عن حالة الأمر، فإن المصرف لا يكون مسؤولا عن عدم إشعاره وفقاً لذلك، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم استحقاقه للتعويض"، وعلى ذلك لا بد من حضور المدعي للصالة لإشعاره، وهو ما لم يقم به المدعي إلا بتاريخ 2008/12/21م بحسب إفادته أو بتاريخ 2008/12/16م حسبما ورد في أسباب القرار، وحيث إن المدعي لم يحضر إلى الصالة، أو يستفسر عن حال الأمر طوال تلك المدة، فإنه لا يمكن إشعاره بحال الأمر وهل تم تنفيذه أم لا. أما ما ذكره المدعي من إعلامه بتنفيذ الأمر فهو كلام مرسل لا دليل عليه.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بلائحة اعتراض عليه، يتمسك فيها بما حكمت به لجنة الفصل، ويطالب بتعويضه عن الأضرار الأخرى، استناداً منه إلى أن تعويضه بأعلى سعر من قبل اللجنة لا يعفي المدعى عليه من المسؤولية عن الأضرار الأخرى لأن ذمته ما زالت مشغولة بما ترتب على عدم استفادته من قيمه الصفقة التي تقدر بمبلغ (1.500.000) مليون وخمس مئة ألف ريال طوال فترة السنة التي قضاها في المرافعة والمطالبة بحقه، وأشار إلى أنه تعرض لعدد من الأضرار: منها فوات المشاركة في مساهمة عقارية (وأرفق صورة من الشيك المتعلق بالصفقة)، وكذلك حضور الجلسات أمام اللجنة في الرياض.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئنافين، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من أوراق الدعوى، ومن نسخة أمر بيع الأسهم محل النزاع المصادق عليه من قبل وسيط المدعى عليه، أن المدعي تقدم بتاريخ 2008/9/16م بطلب تنفيذ أمر بيع (20.000 سهم) من أسهم شركة (أ) بسعر السوق، وأن المدعي علم بتاريخ

2008/12/16م بعدم تنفيذ أمره في البيع محل النزاع وذلك عند طلبه تحويل قيمة الأسهم محل النزاع، مما انتهت معه اللجنة إلى أن المدعى عليه قد أخلّ بالتزاماته النظامية؛ ومنها المادة السابعة والأربعون من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والمادة السادسة من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول، والفقرة (ج) من المادة السابعة، وحيث لم يُشعر المدعى عليه المدعي بحال أمر البيع، فلم يعلم المدعي بذلك إلا بعد مضي شهرين من تاريخ إدخال الأمر، فيبقى الأصل فيما ادعاه المدعي لعدم تقديم المدعى عليه ما ينافي ذلك. وكذا أخلّ المدعى عليه بالقاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، والبند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول، والفقرة الحادية عشرة من الأنظمة العامة من قواعد التداول.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، ومقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها. كما أن الفقرة (2 من ب) من المادة (5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم توجب على الشخص المرخص له الالتزام بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص، وأن القاعدة الأولى من قواعد السلوك تلزم الوسيط أن يتعامل عند ممارسة واجباته بمهارة وحرص واجتهاد بحسب الأصول خدمةً لمصالح عملائه وسلامة السوق، كما أن الوسيط ملزم أثناء قيامة بعمله بمراقبة التنفيذ أو عدم تنفيذ الأوامر ومن ثم يلزم الوسيط إعلام العميل أنه تم التنفيذ أو تم سحب الأمر أو انتهت صلاحيته. وحيث قرر الفقهاء أن "الضرر يزال"، وحيث إن المدعي أصابه ضرر مباشر ومحقق تمثل في انخفاض سعر السهم الذي كان بالإمكان أن ينفذ بسعر (74) بحسب إفادة (تداول).

وحيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (640.000 ريال) ست مئة وأربعون ألف ريال تعويضاً له عن عدم تنفيذ أمر بيع (20.000 سهم) من أسهم شركة (أ)، وذلك على أساس الفرق بين أعلى قيمة بلغتها الأسهم محل النزاع خلال الفترة من تاريخ إدخال الأمر 2008/9/16م حتى تاريخ التمكن "عدم العلم بالتنفيذ" 2008/12/16م، وبين متوسط سعر السهم يوم التمكن، وضرب مبلغ الفرق في عدد الأسهم محل النزاع، وحاصله هو مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أن يكون التعويض الجابر في مثل هذه الحالة بالمقارنة بين سعر إمكانية التنفيذ للأمر في اليوم الذي صدر فيه الأمر، وبين سعر التنفيذ الفعلي أو أدنى سعر وصل إليه السهم يوم تمكن العميل من التنفيذ بعد علمه، أيهما أقرب؛ وذلك لأن أدنى سعر هو الذي يمكن الجزم فيه باستطاعة العميل التنفيذ به يوم التمكن مما يوقف مسؤولية الوسيط عن الضرر الذي يصيب العميل بعد ذلك بسببه.

وبتطبيق ذلك فإن سعر السهم ليوم 2008/9/16م -الذي كان بإمكان الأمر أن ينفذ خلاله لو تم إدخاله -بحسب إفادة (تداول) في خطابها المرسل عبر البريد الإلكتروني هو (74) ريالاً، وكان أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (أ) في 2008/12/16م هو (42.2) ريالاً، فيكون الفرق بين السعرين مبلغاً قدره (31.8) ريالاً، وبضرب هذا الفرق في عدد الأسهم التي صدر الأمر ببيعها وهي (20.000) سهم يكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو (636.000) ست مئة وستة وثلاثون ألف ريال.

وحيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها برفض ما عدا ذلك من طلبات بناءً على أنه لم يقم سند يثبت حق المدعي في القدر الذي يدعيه، وأن ما قدرته كفيل بجبر الضرر وتحقيق العدالة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن قرار لجنة الفصل جاء مخالفاً لقرار لجنة الاستئناف رقم 231/ل.س/2010م لعام 1431هـ، فإن ما ورد في ذلك القرار هو واقعة لها ملابساتها الخاصة بها حيث لم يثبت فيها خطأ المدعى عليه في تلك القضية، على التفصيل الذي جاء في حيثيات ذلك القرار.

أما ما ذكره المدعى عليه من أنه يستحيل على من يتعامل في الأسهم أن يبقى ثلاثة أشهر دون أن يعلم هل تم تنفيذ أمر البيع له أم لا؛ لأن الواقع لا يقبل ذلك، وعليه أن يقدم صحة ما يدعيه من عدم علمه بعدم تنفيذ أمره بالبيع حيث إن البينة على المدعي، فيجاب عنه بأن عبء الإثبات يقع على المدعى عليه؛ لأن المدعي مستصحب للأصل المتمثل في عدم إشعاره بعدم البيع فقوي جانب المدعي؛ لأن عدم قبول قول المدعي يوجب استمرار هذا الأصل وهو عدم العلم.

أما ما ذكره المدعي من المطالبة بالأتعاب التي تحملها نتيجةَ حضوره للجلسات من خارج مدينة الرياض، فإن ذلك يُعدّ طلباً جديداً لم يثر أمام لجنة الفصل على وجه التحديد، ولم يواجه به المدعى عليه، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم النظر في هذا الطلب ضمن هذه الدعوى لأن تصديها للنظر فيه دون تمكين المدعى عليه من إبداء دفوعه يحرمه من الحق الذي ضمنه له النظام بالتقاضي على درجتين.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

1. تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي تعويضاً له عن عدم تنفيذ أمر بيع (20.000) عشرين ألف سهم من أسهم شركة (أ).
2. تعديل مبلغ التعويض الذي انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده نتيجة عدم تنفيذ أمر البيع، ليصبح مبلغاً قدره (636.000) ست مئة وستة وثلاثون ألف ريال، وفقاً لحيثيات هذا القرار.
3. تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من رفض ما عدا ذلك من طلبات.